

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع 58973 عدد القضية

تاريخه: 2018/02/08

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الاستاذ ف ن في حق المتهم ف ب ع
ضد: الحق العام

طعنا في الحكم ع 25313 عدد الصادر عن محكمة الاستئناف ب بتاريخ 2017/02/10
المتضمن: "قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي
من حيث مبدا الادانة مع تعديل نصه وذلك باعتبار جريمة التدليس المنسوبة للمتهم من قبيل تعمد اقامة
شهادة و صك نص فيها على امور غير حقيقية بصفة مادية على معنى احكام الفصل 199 من المجلة
الجزائية في فقرته الثالثة اولا و سجنه من اجل ذلك مدة عام واحد واقاراره في حقه في مازاد وحمل
المصاريف القانونية عليه".

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة .
وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه والتأمل من كافة
الاجراءات.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

1) من حيث الشكل:

حيث أن مطلب التعقيب استوفى جميع شكلياته القانونية و بذلك فهو حري بالقبول شكلا .

2) من حيث الأصل:

حيث تبين من اوراق القضية ومن الوقائع التي اثبتتها القرار المخدوش فيه انه اثر البحث في الشكاية
موضوع احالة النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بواسطة اعوان مركز الامن الوطني ب
و بمطابة المدعو ر ب بوثائق السيارة موضوع النزاع تبين انها تحتوي على توكيل مفوض في
بيع سيارة و باجراء التحريات في شأنه اتضح انه مدلس من حيث عملية التعريف بالامضاء عليه بالدائرة

البلدية وذلك في تضمن تلك العملية لعدد ضبط و عدد وصل تتعلق بالتعريف بالامضاء على عملية اخرى فضلا عن انه اتضح ان احد طرفي كتب التوكيل المدعو ص ع متوفى اثناء عملية التعريف بالامضاء فاجريت الابحاث الاولية وبانهاها الى النيابة العمومية اذنت بفتح بحث تحقيقي فكانت قضية الحال .

وبعد استيفاء الابحاث في القضية احيل المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بمقاضاته من اجل جرائم التدليس و مسك واستعمال مدلس طبق الفصول 172 و 175 من م.ج صدر بتاريخ 2014/11/08 الحكم الابتدائي عـ33748 دد القاضي ابتدائيا : "قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا في حق ف ب ع بثبوت الادانة وسجنه مدة 5 اعوام من اجل التدليس و حمل المصاريف القانونية عليه فاستأنفه المتهم ونائبه الاستاذ وقد اصدرت محكمة الاستئناف حكما المبين نصه بالطالع فتعقبه محامي المتهم ناسبا له :

- 1- مخالفة احكام الفصل 199 من ق.ج بمقولة انه خلافا لما تضمنه القرار المعقب فان منوبه لم يتولى اقامة الشهادة موضوع القضية و انما ينسب ذلك للشخص المستفيد منها كما ان الركن القصي في جريمة الحال منعدم
- 2- تحريف الوقائع بمقولة ان القرار المطعون فيه تضمن ان منوبه قام بتدوين هويات مختلفة عن الممضين وذلك بالدفتنر المعد للتعريف بالامضاء و هة امر غير صحيح لان من تولى ذلك ليس منوبه وانما رئيسه في العمل
- 3- ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع بمقولة ان محكمة القرار المطعون لم تعلل الحكم تعليلا قانوني مستصاغ ولم تجب عن الدفوعات الجوهرية التي تمسك بها منوبه و انتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه.

المحكمة

- عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 199 من المجلة الجزائية :

حيث انه بالاطلاع على القرار المعقب تبين ان المحكمة تولت استعراض الوقائع واستخلصت وانها تنطوي تحت احكام الفصل 199 م .ج وذلك لتوفر اركان جريمة تعمد اقامة شهادة و صك نص فيها على امور غير حقيقية بصفة مادية بما فيها الركن المادي والركن المعنوي ذلك وانه بمناسبة اتمامه لعملية

التعريف بالامضاء على كتب توكيل مفوض في بيع سيارة تولى تضمين عدد ضبط وعدد وصل على التوكيل تتعلق بالتعريف بالامضاء على عملية اخرى فضلا عن كونه تبين ان احد طرفي التوكيل المدعو متوفى وكان المتهم واعيا بافعاله طالما وان العمل الذي باشره من متعلقات صلاحياته ويفترض فيه الانتباه لمحتوى الكتائب والصكوك التي تقدم اليه وتبعاً لما ذكر فان محكمة الاصل اعلمت سلطتها في اعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع المعروضة عليها واحسنت بذلك قراءة وتطبيق احكام الفصل 199 م. ج المذكور انفا

- عن المطاعن المتعلقة بتحريف الوقائع وضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع :

وحيث انه رجوعا الى مظروفات ملف القضية و اسانيد القرار المطعون فيه تبين ان محكمة الموضوع قد تعرضت الى عناصر القضية المادية منها و القانونية مع توليها الموازنة بين قرائن الادانة و قرائن البراءة على حد السواء و استخلصت منها النتائج القانونية بما مفاده و ان قرائن الادانة كانت هي الراجحة في حق المتهم وكان قرارها معللا تعليلا مستساغا ومؤسس على ما له اصل ثابت بالملف طبقا لاحكام الفصل 168 م.ا.ج

وحيث كانت جملة المطاعن ترمي في حقيقة الامر الى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمده من العناصر لتبرير قضائها وقد اوردت محكمة القرار المنتقد جوابا سليما عما اثير من مطاعن وليس لهذه المحكمة ان تنقض مجرد الجدل طالما كان له اصل ثابت بالملف .

وحيث ان اختصاص محكمة التعقيب يتوقف على وجود عيب في الاختصاص او افراط في السلطة او خرق للقانون او خطأ في تطبيقه عملا باحكام الفصل 258 من م.ا.ج

وحيث اتضح من خلال الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالصورة التي قضى فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقت القانون دون خطأ او ضعف في التعليل او تحريف للوقائع مما يتعين معه رد المطاعن لخلوها من المستند الصحيح .

وحيث تبين من جهة اخرى ان الحكم المنتقد حائز لجميع مقوماته القانونية وليس به اي خلل اجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة لوبق مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا والحجز وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى
يوم الخميس 2018/02/08 عن الدائرة الرابعة عشر المتألفة من رئيسها السيد
ومستشاريها السيدين و
ومساعدة كاتب الجلسة السيدة
وبمحضر المدعي العام السيدة

وحرر في تاريخه